باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ الموافق ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار محمد خيرى طه عبد المطلب النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجداول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية

« دستورية »

المرفوعة من

١ ـ السيدة/ماريا انجلو كوتا ريللى

٢ ـ السيد/قسطنطين انجلو كوتاريللى

٣ ـ السيد/اسبيريدون انجلو كوتاريللى

ضد

١ ـ السيد/رئيس الجمهورية

٢ ـ السيد/رئيس جهاز تصفية الحراسات

٣ ـ السيد/مدير عام ادارة الأموال التى آلت الى الدولة

٤ ـ السيد/وزير المـالية

٥ ـ السيد/ نائب رئيس الوزراء للشئون المـالية والاقتصادية

٦ ـ السيد/رئيس الوزراء

الاجراءات

بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين ومورثهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٧ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد المدعى عليهم بطلب الحكم بانعدام أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ وذلك فيما تضمنه من فرض الحراسة على ممتلكات المدعين ومورثهم مع ما يترتب على ذلك من آثار . وبجلسة ٢٤ يونية

سنة ١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار • وقد طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقيد الطعن برقم ١٥٧٣ لسنة ٢٦ قضائية ادارية عليا ، الا أنه أحيل الى محكمة القيم تنفيذا لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث قيد برقم ١١٨ لسنة ٢ قضائية قيم • وقد دفع المدعون أمام محكمة القيم بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وحددت للمدعين شهرا لاقامة الدعوى الدستورية • وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة ، وطلبوا فى ختامها الحكم بعدم دستورية ذلك القرار بقانون •

وحيث أن قوام الدعوى الماثلة واعتداء قال المدعون ـ وهم من غير المواطنين ـ يوقوعه على اموالهم وممتلكاتهم بالمخالفة للدستور ، فان اختصاص هذه المحكمة بنظرها ـ ووفقا لما جرى عليه قضاؤها ـ يعتبر أمرا ثابتا لا نزاع فيه ، ذلك أن الدستور أفرد بابه للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون ، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة ، دالا بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون ، ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساسا للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون ، واذ كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات ، فقد أضحى لازما ـ وحق التقاضى هو المدخل الى هذه الحماية ـ أن يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها ، بل معززة لضمان فعاليتها •

وحيث أنه متى كان ذلك ، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور تقتضيها أن توفر لكل فرد ـ وطنيا كان

أم أجنبيا ـ نفاذا ميسرا الى محاكمها بالاضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لادارة العدالة ادارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة ، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة ـ ومن أجل اقتضائها ـ طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ الى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها ، وانما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بازالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الاجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هى التى يقصد الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها ، فان هذه الترضية ـ وباقتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور ـ تندمج فى الحق فى التقاضى ، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة ، وأية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية ، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها ، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد ـ وطنيا كان أو أجنبيا ـ باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها .

وحيث أنه متى كان ذلك ـ وكان من المقرر قانونا أن للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها ادارة علاقاتها الخارجية أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية ، أن تفرض قيودا فى شأن الأموال التى يجوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالا منقولة أم عقارية ، فان من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها فى نطاق اقليمها على أن توفر الوسائل الاجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقا لنظمها القائمة ، وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التى لا يجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها الحق فى اللجوء الى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية ، والا اعتبر اعتراضها عن توفير هذه الحمايه أو اغفالها لها انكارا للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية ، ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية . ومتى كان ذلك ، وكان المدعون ـ وهم من غير المواطنين ـ يستهدفون بدعواهم الموضوعية رد الأموال ـ التى يقولون باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور ـ عينا اليهم ، وكان اكتسابهم ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها ، أمرا لا نزاع فيه ، فان الحماية التى كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية تنسحب اليهم ، ذلك أن حجبها عنهم أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع أموالهم ، ويعتبر اهدارا لسند ملكيتها ، واسقاطا للحقوق المتفرعة عنها ، وافراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة هى الجهة القضائية العليا التى اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية

وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص ، أو أن تنتحله لنفسها ، فان الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بهـا انما يعود الى هذه المحـكمة دون غيرها .

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ، مخالفته أحـكام المـادتين (١٠٨) ، (١٤٧) من الدسـتور قولا منهم بأن الأصـل فى السلطة التشريعية هو أن يتولاها مجلس الشعب ، وانـه لا استثناء من ذلك الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى هاتين المـادتين اللتين تخولان رئيس الجمهورية سلطة استثنائية يتعين أن يتقيد فى نطاق ممارستها بالحدود والقيود التى فرضها الدستور ، وقد خلا القرار بقانون المطعون عليه من بيان سند اصداره من الناحية الدستورية ، وانه حتى لو قيل بأنه صدر مستندا الى نص المـادة (١٤٧) من الدستور ، الا أن عوار بطلانه مستفاد من انتفاء حالة الضرورة التى تبرر اصداره ، ولا يزول هذا البطلان عنه باقرار مجلس الشعب له ، اذ لا تعدو الرقابة التى تباشرها السلطة التشريعية على القرار بقانون المطعون عليه أن تكون رقابة برلمـانية مختلفة فى أهدافها ومنطلقاتها عن الرقابة القضائية ، ولا ينقلب القرار بقانون بعد اقراره ، الى قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية المعتادة ، وانما يظل قرارا بقانون محمـلا بعيوبه وعثراته التى لا يقيله منها اقرار السلطة التشريعية لمضمونه . ومن ثم يكون القرار بقانون المطعون عليه منطويا على اغتصـاب لولاية السـلطة التشريعية ومنعدما ، هذا بالاضافة الى أن أحكامه جميعا تنطـورى على رجعيـة فى آثارها لسريانها على ما وقع قبل العمل به ، وكان ينبغى بالتالى أن يقرها مجلس الشعب بموافقة أغلبية أعضائه عملا بنص المـادة (١٨٧) من الدستور وهو ما لم يتحقق فى واقعة النزاع المـاثل .

وحيث أن المطاعن المتقدمة جميعها تندرج تحت المطاعن الشكلية التى جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو اقرارها أو اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية أم كان منها متعلقا بالشروط التى يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص باصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها ، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه ـ وعلى ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ ـ ان القرار بقانون المطعون عليه صدر استنادا الى المادة (١٤٧) من الدستور ، ملتزما الحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص باصداره فى غيبة السلطة التشريعية ، وكان هذا القضاء نافيا لصدور هذا القرار بقانون أثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تفويض منها فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، فان وجه النعى الذى أثاره المدعون فى شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية ، يكون قد طرح على هذه المحكمة وكلمتها فيه قاطعة لا تحتمل تعقيبا أو تأويلا . اذ كان ذلك ، وكان ما قررته المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين المشار اليهما ـ من توافر الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور فى القرار بقانون المطعون عليه ، يفيد تقصيها لكل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بذلك القرار بقانون ، انها محصتها بيانا لوجه الحق فيها ، سواء كانت هذه المخالفة مستندة الى انتفاء حالة الضرورة التى تبرر اصداره فى غيبة السلطة التشريعية على ما تنص عليه المادة (١٨٧) من الدستور « بافتراض انطباقها » ، ذلك أن ما تقضى به هذه المحكمة من توافر الأوضاع الشكلية فى قرار بقانون عرض أمره عليها مؤداه تحققها من انتفاء كل مخالفة لهذه الأوضاع أيا كان

وجهها أو موضعها من النصوص الدستورية ، ولا يقتصر حكمها بالتالى ـ فى مبناه ـ على أوجه المخالفة الشكلية التى يكون المدعى قد عينها وحددها حصرا ، ذلك ، أن هذه المحكمة ـ وعلى ما تقدم ـ انما تجيل بصرها فى الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور جميعها ، منقبة عن أية مخالفة لأحكامها ليكون حكمها اما كاشفا عن قيامها بالنص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، واما نافيا لثبوتها فى كافة مظانها ، ومقررا بالتالى براءته منها ، ومانعا من العودة لاثارتها وبغير ذلك لا تستقيم الحجية المطلقة التى أثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها فى المسائل الدستورية .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه مخالفتها لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٤٠) ، (٦٥) ، (٦٨) ، (١٦٦) ، (١٧٨) ، من الدستور وكذلك لنص المادة (٤٦) من قانون هذه المحكمة .

وحيث ان هذا النعى فى جميع أوجهه يندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين ـ لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى ، وخروجه بالتالى على القيم التى ارتضتها الجماعة وضوابط حركتها والأسس التى تقوم عليها .

وحيث انه بافتراض انطباق النص المطعون عليه على واقعة النزاع الراهنة فقد سبق أن قضى فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية « دستورية ـ والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون المشار اليه ـ بعدم دستورية مادته الثانية محل المطعن المائل فيما نصت عليه « وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ..... » وبرفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان

فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ ، اذ كان ذلك ، وكان المدعى قد نعى كذلك على المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه مخالفتها للمادة (٦٨) من الدستور ، وكان قضاء هـذه المحكمة فى الدعويين المشـار اليهما ، جاء جازما كذلك فى أن محكمة القيم المشكلة وفقـا للقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٨٠ هى القاضى الطبيعى فى مفهوم المـادة (٦٨) من الدستور بالنسبة الى المنازعات المنصوص عليها فى المـادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه ، وهى دعاوى ومنازعات الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم ، وكذلك الأشخاص الاعتبارية ، متى كان ذلك ، وكان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة ـ فيما فصل فيـه فى الدعاوى المتقدمة ـ سواء من ناحية العيوب الشـكلية أو المطاعن الموضوعية ، انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيـه أو السعى لنقضه من خـلال اعادة طرحه على هـذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية ـ قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معهـا اعلاء للشرعية الدسـتورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضـوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها ، واهدارها بقدرتها تراها مع أحكام الدستور ، هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة ، وقضاء المحكمة فى شـأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشـفة عن حقيقة الأمر فى شـأن صحتها أو بطلانها ، ومن ثم لا يعتبر قضـاء هـذه المحكمة باسـتيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضـاعه الشكلية أو انحرافه عنهـا ، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقة منها ، منصرفا الى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه ، بل منسحبا اليه والى الأغيـار كافة ، ومتعديا الى الدولة التى ألزمهـا الدستور فى المـادة (٦٥) منه بالخضوع للقانون وجعل من علوه عليها وانعقاد

السيادة لأحكامه ، قاعدة لنظامها ومحورا لبناء أساس الحكم فيها ، على ما تقضى به المادة (٦٤) من الدستور ، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه ، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه ، ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية ومرجعها الى أحكامه ـ وهو القانون الأعلى ـ فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ـ وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل ، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير ، هى مدخلها الى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية ، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها وليس التزامها بانفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية الا ارساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها ، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها ، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم من المساواة الكاملة وهو ما أثبتته المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة • متى كان ذلك ، فان الخصومة فى هذا الشق تكون غير مقبولة بعد أن حسمتها هذه المحكمة بأحكامها التى سلف بيانها •

وحيث ان المدعين ينعون على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه ـ التى تنص على أن يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول والذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ـ انطواءها على فرض الحراسة عليهم من جديد بعد ثبوت انعدام فرضها ابتداء ، وعلى مصادرة لأموالهم وممتلكاتهم ، ونزعا لملكيتها لغير المنفعة العامة ، وتأميما لها مجردا من اعتبارات الصالح العام ، وأن مؤداها أن يتم تعويضهم عن أموالهم وممتلكاتهم التى

شملتها تدابير الحراسة بغير حكم قضائى ، وفى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) من الدستور • هذا بالاضافة الى اخلالها بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) منه ، وذلك بما أقامته من تمييز بين من حصلوا على أحكام نهائية تقضى برد أموالهم السلبية اليهم ، وبين من حصل على مجرد أحكام ابتدائية ، واهدارها كذلك مبدأ الخضوع للقانون المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور ، وتحصينها لتصرفات باطلة أجراها الحارس العام ممثلة فى بيعه أموال الخاضعين للحراسة الى آخرين دون موافقتهم وبغير تمكينهم من اللجوء الى القضاء لطلب ردها عينا بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور ، وتعارضها كذلك ونص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة • وأضاف المدعون الى ذلك أن الأصل فى الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة المطعون عليها ، هو أن تسرى أحكامها على من قبل الخضوع لها فى جملتها ، فاذا اختار رعايا الدول الأجنبية المعاملون بهذه الاتفاقيات جانبا من أحكامها دون غيره ، تعين أن يكون سريانها فى حقهم مقيدا بما ارتضوه من أجزائها ، دون نصوصها الأخرى التى أعربوا عن رغبتهم فى عدم الالتزام بها ، ومن ثم تكون أحكام تلك الاتفاقيات من طبيعة اختيارية ، فما كان من أجزائها مقبولا من جانبهم سرى فى حقهم ، وما رفضوه من أحكامها أضحى غير نافذ فى شأن التعويض عن أموالهم وممتلكاتهم • واذ كان المدعون قد طلبوا تعويضهم عن أموالهم وممتلكاتهم التى مستها قوانين التأميم دون تلك التى أخضعتها الدولة لتدابير الحراسة ، والتى اتخذ التعويض المقرر عنها شكل التعويض الرمزى ، وكان أقرب الى المصادرة منه الى التعويض ، فقد تعين الرجوع الى القاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه وتطبيق حكمها على أموالهم وممتلكاتهم التى سبق فرض الحراسة عليها ، دون الفقرة الأولى من مادته الثالثة المطعون عليها •

وحيث ان هـذا النعى مردود أولا بما سبق أن قررته هـذه المحكمة فى ٤ يونية سنة ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية دستورية من أن البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه « أنه لم يغير من المراكز القانونية لرعايا الدول الأجنبية الذين أبرمت مع دولهم اتفاقيات للتعويضات ، بل قصد الى استمرار سريان أحكامها على هؤلاء الرعايا بصريح نصه ، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، ومن ثم تكون هذه الفقرة كاشفة عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم أعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص ، وانه متى كان ذلك ، وكان القرار بقانون المطعون عليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ، فان أعماله يكون واجبا بالنسبة الى جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما استثنى بنص خاص ، وانه اذ كان المشرع قد تغيا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة المطعون عليها ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ـ مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار اليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، فان أحكامها تعد نصوصا واجبة الأعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور ، متى كان ذلك ، فان لاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه تستقل بتحديد التعويض المستحق لرعايا الدول الأجنبية فى الحدود المبينة بها ، ولا مجال لأعمال القواعد العامة التى أتى بها القرار بقانون المطعون عليه فى نطاقها ، اذ الخاص يقيد العام » ، ومردود ثانيا بأن الأصل فى كل معاهدة دولية ـ اعمالا لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تعتبر مصر طرفا فيها بانضمامها اليها ـ هو أنها ملزمة لأطرافها ـ كل فى نطاق اقليمه ـ ويتعين دوما تفسير أحكامها فى اطار من حسن النية ووفقا للمعنى المعتاد لعباراتها فى

السياق الواردة فيه « وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها » ، وكان من المقرر كذلك ان المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلا لا ينقسم ، ووحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها اليها ودعاها الى القبول بأحكامها والالتزام بمضمونها • غير أن هذا الأصل يقيد منه ما دل عليه العمل بين الدول من أن المعاهدات الدولية فى تطورها الراهن لا تتناول بالضرورة أحكاما مترابطة لا يجوز فصلها عن بعضها البعض ، ولا ترمى دوما الى معاملتها كوحدة عضوية لا انفصام فيها ، ولكنها تواجه أحيانا تنظيما أكثر تعقيدا موضوعه مصالح مختلفة متعددة جوانبها تستقل كل منهـا عن غيرها ، ولا تنتظمها بالتالى وحدة تجمعها ، وانما تتمايز فى مضمونها والأغراض المقصودة من ارسائها عن بعضها البعض ، بما يؤكد ذاتية النصوص المنظمة لكل منها ، وانفرادها بخصائص مقصورة عليها متعلقة بها وحدها ، ليؤول أمر النصوص ـ المنصرفة الى كل مصلحة منها على حدة ـ الى تنظيم خاص لموضوعها مما يقتضى ألا تعامل المعاهدة الدولية ـ فى هذه الفروض ـ كوحدة قائمة بذاتها متكاملة فى مجموع أحكامها ، بل تثبت هذه الوحدة لكل جزء من أجزائها مستقلا بذاتيته عن غيره ، وبالتالى يكون مرد الأمر فى تجزئة نصوص المعاهدة ، أو القبول بها فى مجموعها ، الى ارادة الدول أطرافها محددة على ضوء ما تكون قد أولته من اعتبار لطبيعة وخصائص المسائل التى تتناولها بالتنظيم وهو ما ردده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ذلك أن القاعدة الأولية فى نطاقها هى وحدة نصوص المعاهدة ، وهى وحدة عززتها الفقرة الثانية من المادة (٤٤) منهـا وذلك فيما قررته من أن السند الذى تركن اليه أحدى الدول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ـ لنقض معاهدة دولية تكون طرفا فيها أو للانسحاب منهـا أو لتعليق تنفيذها ـ لا يجوز الاحتجاج به واثارته الا بالنسبة الى المعاهدة بأكملها

ومع ذلك اذا كان هذا السند منصرفا الى نصوص بذاتها متعلقا بها وحدها ، فان أثره يقتصر عليها اذا كان ممكنا ـ فى مجال تطبيقها ـ فصلها عن بقية المعاهدة وبمراعاة شرطين : أولهما : ألا يكون قبول الدول الملتزمة بالمعاهدة للنصوص التى يراد فصلها عنها من الشروط الجوهرية لموافقتها على التقيد بالمعاهدة فى مجموع أحكامها ، وثانيهما : ألا يكون المضى فى تنفيذ النصوص المتبقية من المعاهدة منطويا على مجافاة للعدالة •

وحيث انه متى كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى أحكام اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين المصرية واليونانية ـ والتى لا ينازع الخصوم فى مضمونها ـ انها تتناول فى « موضوعها » ـ تقرر التعويضات التى تدفعها حكومة مصر عن الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها القوانين التى عددتها الاتفاقية فى مادتها الثانية سواء فى مجال التأميم أو فى نطاق تدابير الحراسة أو فى خصوص الاصلاح الزراعى • وقد حدد الطرفان المتعاقدان ـ « مقاصدها وأغراضها » ـ بأنها تتوخى اجراء تسوية نهائية مبرئة لذمة الحكومة المصرية ـ فور أدائها لتلك التعويضات على النحو المحدد بالاتفاقية ـ وذلك فى مواجهة أية مطالبة يقدمها اليونانيون الذين مستهم القوانين المشار اليها والناشئة عن تطبيقها فى حقهم ، أو تكون مترتبة عليها • أما عن « نطاق التعويضات ومستحقيها وشروط استحقاقها « فقد فصلتها الاتفاقية فى مادتها الرابعة التى يبين منها أن الأشخاص الطبيعيين اليونانيين وكذلك الأشخاص المعنوية اليونانية يستحقون عن أموالهم وممتلكاتهم التعويض المقرر بالاتفاقية وفقا لشروطها وبناء على طلب يقدم منهم أو منها ، فى حدود مبلغ اجمالى لا يجاوز ٦٥٪ من قيمتها ، وعلى أن تودع التعويضات فى حساب خاص لا يغل فائدة بقصد تحويلها الى اليونان • فاذا كان الأشخاص الطبيعيون اليونانيون مقيمين فى مصر ، فان قواعد التحويل المنصوص

عليها فى الاتفاقية تسرى عليهم بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم • وتنص الاتفاقية كذلك، فى مادتها التاسعة على أن تشكل لجنة مشتركة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية وضمان تطبيق أحكامها ـ عند الاقتضاء ـ على وجه مرض • متى كان ذلك ، فان أحكام الاتفاقية فى الحدود السالف بيانها تعتبر صفقة واحدة متكاملة العناصر ، مترابطة الأجزاء ، تنصل حلقاتها ولا تنفصم مكوناتها ، ذلك أنها تعكس ما ارتأته الحكومتان المصرية واليونانية نطاقا لتسوية شاملة ونهائية للتعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن القوانين الصادرة فى شأنهم والمؤثرة فى مصالحهم سواء فى مجال التأميم أو تدابير الحراسة أو الاصلاح الزراعى ليحدد التعويض المقرر بها نطاق حقوقهم ، وليكون التعويض الذى قررته بنصوصها منهيا لكل نزاع حول مقداره ، ومبرئا لذمة الحكومة المصرية فى مواجهة الحكومة اليونانية ورعاياها ، واذ كان من المقرر قانونا أن المعاهدة الدولية يتعين تفسيرها فى اطار من حسن النية ، ووفقا للمعنى المعتاد لعباراتها ، فى السياق الواردة فيه ، وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو يجاوز أغراضها ، وكان أعمال الاتفاقية المصرية واليونانية كوحدة لا تقبل التجزئة تتكامل فى مجموع أحكامها هو الذى يعطيها الفاعلية ، ويكفل الوفاء بالأغراض المقصودة منها ، فان قالة جواز تبعيض أحكامها تكون فاقدة لسندها ، منافية لما قصدته الدولتان المتعاقدتان من ابرامها ، ومهدرة مفهوم التسوية الشاملة المحدد اطارها ومقدارها توقيا لاثارة أى نزاع جديد من حولها • كذلك فان ادعاء رعية يونانية بأن له أن يختار من أحكام الاتفاقية المصرية اليونانية ما يراه محققا لمصلحته ، انما ينحل الى تخويله الحق فى تعديل الاتفاقية الدولية ، ونقض الأسس التى تقوم عليها أو التغيير فيها ، وتكملتها بقواعد يختارها ، وهو ما لا تملكه الا الدولتان المتعاقدتان ، وبتراضيهما معا • ومردود ثالثا بأن من المقرر وفقا لقواعد القانون الدولى ان لكل دولة فى علاقاتها بالدول الأخرى السلطة الكاملة التى تؤثر بها ـ ومن خلال المعاهدة الدولية تكون هى طرفا فيها ـ فى نطاق الحقوق المقررة

لمواطنيها سـواء كان ذلك فى اطار حق الملكية أو فى مجال الحقوق الشخصية. وتعتبر هذه السلطة الكاملة موازية لحقها وواجبها فى أن توفر الحماية لمواطنيها ، وان كانت الحقوق التى رتبتها المعاهدة الدولية وكذلك التزاماتها ، لا تسرى الا على الدول أطرافها فى العلاقة فيما بينها ، ولا يعتبر التنظيم الوارد بهـا ـ وأيا كان مضمونه ـ منصرفا الى مواطنيها .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكانت الاتفاقيات المشـار اليهـا فى الفقرة الأولى من المـادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه ، لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، وكان لا تعارض بين نصوص الاتفاقية المصرية واليونانية وأحكام الدسـتور باعتبار أن ما قصـدته الدولتان المتعاقدتان منها لا يعدو وتقرير الأسس المعقولة لتعويض تتحمله الحكومة المصرية محدد مقداره بالاتفاق مع الحكومة اليونانية فى اطار من قواعد القانون الدولى العـام ، وعلى وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار الناشـئة عن تطبيق القوانين المصرية ـ فى المجالات التى عينتها الاتفاقية وحددتها حصرا ـ على اليونانيين أو الأشخاص المعنوية اليونانية ، فان مناعى المدعين فى هذا الشـق الأخير من الدعوى تكون مفتقرة لكل أساس قويم يحملها ، ومتعينا بالتـالى رفضها .

وحيث ان النص المطعون عليه لا يتعارض مع أى حكم فى الدستور من أوجه أخـرى .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصـادرة الكفالة ، وألزمت المدعين المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة